

قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٣٤

1214

الرئيسة المحكمة : السادة الرئيس عبده ابو خير والمستشارون توفيق الناطور

والفرد نقاش وقرنان ارسانيوس ولويس البستاني .

محكمة المحلفات : طلب الاسترداد . تقديمه لمصلحة الادارة العاملة . مهلة قبوله .

استعمال المنفعة العامة : تقدير المنفعة . صلاحية الادارة العاملة . الطعن بسبب تجاوز

السلطة او تسخيرها . صلاحية المحكمة الادارية .

١ - اذا رأى مدير العدلية ان احدى الدعاوى المقدمة الى محكمة القضايا الادارية ليست من اختصاصها فيمكنه ان يقدم مذكرة الى رئاسة هذه المحكمة يطلب فيها استرداد تلك الدعوى (المادة ٦ من القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ شباط سنة ١٩٢٥) . وقد وضع هذا النص لحماية السلطات الادارية المختصة من مجاوزة دوائر القضاء الادارية على اختصاصها ولتمكين تلك السلطات من العمل بجدية على مسؤوليتها في سبيل المصلحة العامة فيمكن لمديرية العدلية ان تطلب الاسترداد لمصلحة الادارة العاملة المختصة ويبقى الطلب مقبولاً حتى صدور الحكم بالقضية .

٢ - ان مرسوم اعلان المنفعة العامة في قضايا الاستملاك يخضع للطعن لدى المحكمة الادارية بسبب تجاوز حدود السلطة او تحويلها عن قصد الشارع .

واذا كان للادارة العاملة ان تستقل في تقدير المنفعة العامة المرجوة من الاستملاك فبما كان المتضرر الادعاء لدى المحكمة الادارية بان تلك المنفعة لا تبرر الاستملاك والطعن بقرار الاستملاك لسبب مخالفة القانون او سوء استعمال السلطة .

. . . .

تبين ان رئاسة الجمهورية والحكومة اللبنانية اصدرت في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٣ رقم ٢٢٩٥ مرسوماً اعلنت فيه استملاك قطعة ارض ملك الدكتور جورج شكر الله ممسوحة برقم ٨٥١ وذلك في سبيل المصلحة العامة وبناء على اقتراح شفوي من مديرية الداخلية وقرار بلدية بيروت المؤرخ في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ ،

وان الدكتور شكر الله الموما اليه قدم الى غرفة القضايا الادارية هذه في ٢١ شباط ١٩٣٤ اعتراضاً على المرسوم المشار اليه طالباً ابطاله بسبب مجاوزة حد السلطة وسوء استعمال السلطة ومخالفة القانون (Excès et détournement de pouvoir) وانه في لوائحه الخطية ومرافعات وكيله اوضح الاسباب المدلى بها وقال ان ملكه الزائد عما اخذ منه في سبيل توسيع شارع طريق الشام والذي اعلن المرسوم المعارض عليه استملاكه قد اخذ منه كي يعطى لجيرانه بني سرسق كما جاء في قرار البلدية المؤرخ في ٥ تشرين الاول ١٩٣٢ والمرتكز عليه مرسوم الاستملاك وان لا منفعة من هذا الاستملاك للسبب المذكور ،

وان وكيل بلدية بيروت قدم لوائح خطية مسهبة طلب فيها رد الاعتراض لان البلدية سلطة مطلقة غير مقيدة بشرط في قضايا الاستملاك بموجب المادتين ٣ و٢٧ من القرار ٤٥ وان وكيل الحكومة وافق على ما قاله وكيل البلدية والسيدة ليندا سرسق وولدها طالبي التدخل شخصاً ثالثاً وسمعت اقواله وقدم لوائحه الخطية ،

وانه بعد ختام المحاكمة ورد على هذه المحكمة الادارية من مديرية العدلية مذكرة مؤرخة في ٢٤ آذار ١٩٣٤ رقم ٢٠٧٧ طلبت فيها استرداد اوراق هذه القضية عملاً بالمادة ٦ من القرار ٢٩٧٨ لان البحث في كون الاستملاك المعلن بموجب المرسوم المعارض عليه في سبيل المصلحة العامة مناسباً او غير مناسب هو من حق السلطة الادارية وحدها ولا يتناوله البحث في هذه الحالة كما تدل عليه المادتان ٣ و٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ ،

وان هذه المحكمة استكملت المعاملات القانونية بشأن طلب الاسترداد بان جرى تنظيم التقرير وتقدم الفريقان اليها باجوبتهما الخطيئة وشفافاً بمرافعات شفهوية ووضعت تحت المذكرة النقاط القانونية الآتية :

١ - هل يجوز لمديرية العدلية ان تسترد القضية هذه في سبيل الادارة العاملة ام ان صلاحيتها في هذا الصدد منحصرة في الحال التي ترى فيها ان رؤية القضية هي من اختصاص المحاكم العادية التابعة لها .

٢ - اذا كان طلب الاسترداد المذكور جائزاً مبدئياً فهل هو مقبول اذا ورد بعد ختام المحكمة ام لا ؟

فملى النقطتين الاولى والثانية

حيث انه قد نص في المادة ٦ من القرار ٢٩٧٨ ان مدير العدلية اذا رأى ان احدى الدعاوى المقدمة الى محكمة القضايا الادارية ليست من اختصاصها فيقدم مذكرة الى رئيس المحكمة يطلب اليه استرداد تلك الدعوى ،

وحيث ان هذه المادة مأخوذة حرفياً عن المادة ٤٧ من الشريعة الافرنسية المؤرخة في ٣ اذار سنة ١٨٤٩ دون ان يضاف اليها التعديل الذي طرأ على المادة ٤٧ المذكورة بموجب المادة ٢٦ من قانون ٢٤ ايار سنة ١٨٧٢ ،

وحيث ان المادة ٤٧ المذكورة على ما اجمع عليه علماء الحقوق الادارية قد وضعت لحماية السلطات الادارية المختصة من مجاوزة دوائر القضاء الادارية على اختصاصها لتمكين تلك السلطات من العمل بحرية وعلى مسؤوليتها في سبيل المصلحة العامة

(V. Carpentier, Vo Conflit no. 780 et s. - Rép. Pratiq. Dalloz, Vo. Conflit no 338 et s. - Appleton, p. 83)

وغيرها ايضاً ،

وحيث ان المقصود من المادة ٦ المشار اليها يكون نفس المقصود من مأخذها المادة ٤٧ ،

وحيث ان مديرية العدلية يكون لها والحال ما ذكر ان تطلب استرداد القضية في سبيل الادارة العاملة المختصة كما حصل ،

وحيث ان مثل هذا الطلب يبقى مقبولاً حتى صدور الحكم في القضية وذلك بقوة المادة ٥ من القرار ٢٩٧٨ المشار اليها (انظر ايضاً تأييداً لهذا Carpentier, Conflit no. 250 et s; - Dalloz Vo Conflit, no. 82)

وعلى النقطة الثالثة

حيث ان طلب الاسترداد يرتكز على سبب واحد هو ان البحث في مناسبة الاستملاك ليس من اختصاص هذه المحكمة الادارية بل هو من حق الادارة العاملة وحدها بموجب المادة ٣ و ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ ،

وحيث ان المعارض قد اسند طلبه الابطال الى سبب يختلف عن السبب المدلى به في طلب الاسترداد اي انه طلب الابطال لان الحكومة تجاوزت حد سلطتها بان خالفت القانون واساءت سلطتها وما دعت الصيغ القانونية وقد اوضح سوء استعمال السلطة بقوله ان البلدية لم تكثف باخذ السعة اللازمة من ارضه لتوسيع شارع طريق الشام بل هي اتفقت مع بني سرسق على اعطائهم ملكه الباقي وان لا منفعة عامة من تملك المشار اليهم ملكه المذكور ،

وحيث ان المادة ٤ من القرار ٢٦٦٨ بانشاء مجلس الشورى قد اعلنت حق كل متضرر من المقررات الادارية المرعية الاجراء بان يطعن فيها ويطلب ابطالها بسبب مجاوزة حد السلطة اذا خالفت الادارة القانون او اساءت استعمال سلطتها وخالفت الصيغ الموضوعية في القانون وكان المرجع الذي اصدر القرار غير صالح لاصداره ،

وحيث ان الشارع اللبناني حين وضعه المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ قد اعلن ايضاً في اسبابه الموجبة ان القرار باعلان المنفعة العامة من الاستملاك يكون قابلاً للطعن فيه في محكمة القضايا الادارية بسبب مجاوزة حد السلطة او تحويلها عن قصد الشارع ،

وحيث ان هذا الحق القانوني بالاعتراض على مرسوم الاستملاك معلن ومؤيد بالتشريع والعلم والاجتهاد في فرنسا دون خلاف ،

وحيث ان المرسوم المعارض عليه هو من المقررات الادارية المرعية
الاجراء المقصودة في المادة ٤ المشار اليها ،

وحيث انه اذا كان من المسلم به للادارة العاملة ان تستقل في تقدير المنفعة
من عمل الاستملاك في الشؤون الغير المنصوص عنها في القانون فان في الامكان
الادعاء بان تلك المنفعة لا تبرر الاستملاك الواقع والتوسل بهذا الى الطعن في
قرار الاستملاك ان فيه مخالفة للقانون وسوء استعمال للسلطة القانونية (انظر فيما
يختص بهذه النقطة المؤلف الجديد للعلامة هوريو

(Haurion, Droit Administratif, 11e. édit, p. 730 et les références jurispru-
dentielles y contenues)

وحيث ان هذه المحكمة تكون ، والحال ما ذكر ، المرجع الصالح في
الاعتراض المقدم من المعارض وللقول فيما اذا كان هناك حقيقة سبب صحيح
يوجب الابطال كما يدعي المعارض ام لا ؟ (انظر تأييداً لرأي المحكمة في
نقطة الاختصاص هذه :

(Rép. Pratiq. Dalloz, Vo. Expropriation publique no. 25 ; - Conseil d'Etat,
D. P. 1912. 3. 59 ; - Carpentier, t. 21, Vo. Expropriation, no. 210 ; - Aucoc, t. 2
no. 854 ; Lafférière, t. 1 p. 386 ; - Dareste, Les voies de recours contre les
actes de la Puissance Publique, 1914 p. 327)

لهذه الاسباب

تقرر باكثرية الاداء ان طلب الاسترداد جائز ومقبول قانوناً وباجماع
الرأي ان الفصل في هذه القضية هو من اختصاص هذه الغرفة الادارية ورد
الطلب المذكور اساساً .